

Distr.: General
10 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٥٤ (و) من جدول الأعمال

تنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تمار تشيتانافا (جورجيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٤ من جدول الأعمال (انظر A/62/419، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (و) في الجلستين ٢١ و ٣١ المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/62/SR.21 و 31).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/62/L.15 و A/C.2/62/L.45

٢ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/62/L.15) فيما يلي نصه:

* يصدر حاليا تقرير اللجنة عن هذا البند تحت الرموز A/62/419 (الجزآن الأول والثاني) و Add.1-9.



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

”وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف،

”وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدّقت على الاتفاقية،

”وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

”وإذ يساورها القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي، واعترافا منها بضرورة بذل جهود غير مسبقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

”وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي،

”وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢ - **تحت** البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي أو لم تنضم إليها على القيام بذلك؛

٣ - **تحت** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو لم تنضم إليه على النظر في القيام بذلك؛

٤ - **تحت** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة بموارد إضافية في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها، آخذة التوازن الجغرافي في الاعتبار؛

٥ - **تخطيط علما** بإعلان كوريتيبا المتعلق بالمدن والتنوع البيولوجي والمعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ في كوريتيبا، البرازيل؛

٦ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن تحقيق هذه الغاية يتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ولا يمكن تحقيقها دون بناء قدرات وإتاحة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات وإمكانية نقلها وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافة للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٧ - **تلاحظ** إنشاء فرقة العمل لرؤساء الوكالات والمعنية بالهدف المتوخى أن يبلغه التنوع البيولوجي بحلول ٢٠١٠ وكذلك انعقاد الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو التي تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق الهدف المتوخى أن يبلغه التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠؛

٨ - **تؤكد من جديد** أهمية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الذي سيعقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعقد في بون، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٩ - تشدد على أهمية اختتام المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي للوصول وتقاسم الفوائد في إطار الاتفاقية، وتحت الأطراف على بذل قصارى جهدها لإتمام المفاوضات في أقرب وقت وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٠؛

١٠ - تعيد تأكيد الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

١١ - تشدد على أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف الاتفاقية وتحقيق الهدف المتوخى إنجازه بحلول عام ٢٠١٠؛

١٢ - تحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها البلدان النامية لتعزيز تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

١٣ - تدعو الأطراف وسائر الحكومات وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

١٤ - تحيط علماً بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن الأعمال الجارية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا الملحق بها؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون 'اتفاقية التنوع البيولوجي'، في إطار البند المعنون 'التنمية المستدامة'.

- ٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣١ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار بعنوان "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/62/L.45) عرضته نائبة رئيسة اللجنة، ميلاني سانتيزو - ساندوفال (غواتيمالا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.15.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أحيطت اللجنة علما بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.45 (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/62/L.45، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/62/L.15 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية، والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدّقت على الاتفاقية، وأن مائة واثنين وأربعين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي صدقت على بروتوكول كرتاخينا للسلامة البيولوجية^(٢)،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٦١٩.٣٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٦١٩.٣٠.

وإذ يساورها القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي، واعترافا منها بضرورة بذل جهود غير مسبقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ("اتفاقيات ريو")^(٤)، مع احترام ولايات كل واحدة منها في الوقت نفسه، وإذ يساورها القلق من الآثار السلبية المتبادلة بين فقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي وتغير المناخ، وإذ تقر بالفوائد المحتملة لأوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متعاضدة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تحيط علما بتقارير تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن عمل الاتفاقية^(٦)؛

٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية^(١) على المساهمة في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥) متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://millenniumassessment.org>.

(٦) A/62/276، المرفق الثالث.

مناسبا على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة، ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق مرفق البيئة العالمية؛

٤ - **تحت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها؛**

٥ - **تلاحظ إنشاء فرقة العمل لرؤساء الوكالات المعنية بالهدف المتوخى أن يبلغه التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وكذلك انعقاد الاجتماع الأول لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والتي ترمي إلى تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق الهدف المتوخى أن يبلغه التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠؛**

٦ - **تقر بأهمية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كرتاخينا للسلامة البيولوجية^(٢)، الذي سيعقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعقد في بون، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛**

٧ - **تلاحظ ما أحرز في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع من تقدم صوب وضع النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، وتشدد على أهمية اختتام التفاوض بشأن النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية، وتحت الأطراف على بذل قصارى جهدها لإتمام المفاوضات في أقرب وقت ممكن، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠١٠؛**

٨ - **تخطط علما بقيام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإنشاء سبعة برامج عمل مواضيعية وترحب بالعمل الذي شرع فيه بشأن القضايا المشتركة؛**

٩ - **تعيد تأكيد الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية المحسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛**

١٠ - **تشدد على أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف الاتفاقية وتحقيق الهدف المتوخى تحقيقه بحلول عام ٢٠١٠ وتدعو أوساط الأعمال إلى مواءمة سياساتها وممارساتها بشكل أكثر صراحة مع أهداف الاتفاقية، عن طريق أمور منها الشراكات؛**

- ١١ - **تحيط علما** بالمبادرات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما الأهداف التي تشجع البلدان النامية على تحقيقها؛
- ١٢ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛
- ١٣ - **تحيط علما** بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع مجدداً على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ١٤ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛
- ١٥ - **تدعو** البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة أو في الانضمام إليها^(٧)؛
- ١٦ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كرتاخينا للسلامة البيولوجية أو لم تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في بروتوكول كرتاخينا للسلامة البيولوجية بدعم تنفيذه، وتشدد على أن ذلك سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية في بناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية؛
- ١٧ - **تدعو** أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛
- ١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.